

## مرسوم سلطاني

رقم ٩٩/١٧

بإصدار قانون مكافحة المخدرات

والمؤثرات العقلية

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ .  
وعلى قانون الجزاء العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٤/٧ وتعديلاته .  
وعلى القانون المصرفي رقم ٧٤/٧ وتعديلاته .  
وعلى قانون مزاولة مهنة الصيدلة وتنظيم المؤسسات الصيدلانية الصادر بالمرسوم السلطاني  
رقم ٩٦/٤١ .  
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

### رسمنا بما هو آت

- مادة (١) : يعمل بأحكام قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية المرافق .
- مسادة (٢) : يصدر وزير الصحة اللائحة التنفيذية للقانون المرافق .
- مادة (٣) : يلغى كل ما يخالف القانون المرافق أو يتعارض مع أحكامه .
- مادة (٤) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به إعتباراً من تاريخ نشره .

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

صدر في : ١٨ من ذي القعدة سنة ١٤١٩هـ

الموافق : ٦ من مارس سنة ١٩٩٩م

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٦٤٣)  
الصادرة في ١٥/٣/١٩٩٩م

## قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية

### الفصل الأول

#### التعريف والأحكام العامة

مادة (١) : فى تطبيق أحكام هذا القانون يكون للكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل

منها ما لم ينص على خلاف ذلك أو يقتض سياق النص معنى آخر :

الـوزارة : وزارة الصحة .

الـوزير : وزير الصحة .

الـجهة الإدارية : المديرية العامة للصيدلة والرقابة الدوائية بوزارة الصحة .

السلطة المختصة : الإدارة العامة للتحريات والتحقيقات الجنائية بشرطة عمان

السلطانية .

المواد المخدرة : كل مادة طبيعية أو تركيبية من المواد المدرجة فى الجداول

أرقام ( ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ ) من المجموعة الأولى الملحقه

بهذا القانون .

المؤثرات العقلية : كل مادة طبيعية أو تركيبية من المواد المدرجة فى الجداول

أرقام ( ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ) من المجموعة الثانية الملحقه بهذا

القانون .

المواد المتطايرة : كل مادة مدرجة فى المجموعة الثالثة المرافقة لهذا القانون .

الـإنتاج : فصل المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية عن أصلها النباتي

أو من مادتها الأولية .

الـصنع : جميع العمليات غير الإنتاج التي يتم بها الحصول على

مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية ، وتشمل التنقية

والاستخراج ، والتركييب والإدخال ، وتحويل المخدر أو

المؤثر العقلي إلى أية صورة أخرى منه ، وصنع  
مستحضرات غير التي يتم تركيبها من قبل الصيدليات بناءً  
على وصفة طبية .

**الزراعة** : كل عمل من أعمال البذر بقصد الإنبات أو من أعمال  
العناية بالنبات منذ بدء نموه وحتى نضجه وجنيه وتشمل  
التعامل مع أي جزء من النبات أو مع بذوره فى أي طور من  
أطوار نموها .

**التهرب** : جلب المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية إلى إقليم السلطنة  
أو إخراجها منه بصورة غير مشروعة ويشمل نقل تلك  
المواد بطريقة العبور بصورة غير مشروعة .

**النقل** : نقل المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية من مكان إلى آخر  
داخل إقليم السلطنة .

**المؤسسات الصيدلانية** : الصيدليات ومستودعات ومصانع الأدوية المرخص بها .

**مادة (٢) :** يحظر صنع أو إنتاج أو استيراد أو تصدير أو نقل أو تملك أو حيازة أو إحراز أو  
شراء أو بيع أو تسليم أو تسلّم أو تبادل أو الإتجار أو تمويل أو تعاطي المواد المخدرة  
أو المؤثرات العقلية المبينة فى الجداول أرقام ( ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ) من المجموعة الأولى ،  
وجداول المجموعة الثانية الملحقه بهذا القانون أو صرفها أو وصفها طبياً أو تسهيل  
ذلك أو التنازل عنها أو التعامل فيها بأية صورة كانت أو التوسط فى شيء من ذلك إلا  
فى الأحوال وبالشروط المنصوص عليها فى هذا القانون .

**مادة (٣) :** يحظر زراعة أو استيراد أو تصدير أو نقل أو تملك أو حيازة أو إحراز أو شراء أو بيع  
أو تسليم أو تسلّم أو تبادل أو تعاطي نبات من النباتات المبينة فى الجدول رقم (٥) من  
المجموعة الأولى الملحقه بهذا القانون أو الإتجار فيه أو التنازل عنه أو أي جزء من  
أجزائه فى أي طور من أطوار نموه وبذوره أو التوسط فى شيء من ذلك إلا فى

الأحوال وبالشروط المنصوص عليها فى هذا القانون .  
ويستثنى من ذلك أجزاء النباتات والبذور المدرجة فى الجدول رقم (٦) من المجموعة  
الأولى الملحقه بهذا القانون .

كما يحظر تعاطي المواد المتطايرة المبينة فى المجموعة الثالثة الملحقه بهذا القانون .  
مادة (٤) : يجوز بقرار من الوزير تعديل المجموعات الملحقه بهذا القانون بالحذف أو الإضافة أو  
تغيير النسب كلما اقتضت الظروف ذلك .

مادة (٥) : تشكل لجنة وطنية لشؤون المخدرات والمؤثرات العقلية ، برئاسة وكيل وزارة الصحة  
للشؤون الصحية وعضوية كل من :

- مساعد المفتش العام للعمليات .
  - وكيل وزارة المالية للشؤون المالية .
  - وكيل وزارة التربية والتعليم لشؤون التعليم .
  - وكيل وزارة الأوقاف والشؤون الدينية .
  - وكيل وزارة العدل .
  - وكيل وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل والتدريب المهني للشؤون الاجتماعية .
  - نائب رئيس الهيئة العامة لأنشطة الشباب الرياضية والثقافية .
- ويصدر بتنظيم عمل اللجنة قرار من الوزير .

مادة (٦) : تختص اللجنة الوطنية لشؤون المخدرات والمؤثرات العقلية بالآتى :

- ١ - وضع السياسة العامة لاستيراد وتصدير وإنتاج وصنع وزراعة المواد المخدرة  
والمؤثرات العقلية والإتجار فيها .
- ٢ - تنسيق التعاون بين مختلف الجهات الحكومية وغير الحكومية المعنية بشؤون  
المواد المخدرة والمؤثرات العقلية .
- ٣ - وضع خطط الوقاية والعلاج فى مجال مكافحة الإستعمال غير المشروع للمواد  
المخدرة والمؤثرات العقلية .

## الفصل الثاني

### الزراعة والصنع والإنتاج

مادة (٧) : يجوز الترخيص للجهات الحكومية والكليات والمعاهد المتخصصة ومراكز الأبحاث العلمية المعترف بها بزراعة أي من النباتات المبينة بالجدول رقم (٥) من المجموعة الأولى الملحقة بهذا القانون ، وذلك للأغراض الطبية أو البحوث العلمية التي تستلزمها طبيعة تخصصها بالتنسيق مع وزارة الزراعة والثروة السمكية .

مادة (٨) : يجوز الترخيص لمصانع الأدوية بصنع أو إنتاج أدوية يدخل في تركيبها مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية بالنسب المحددة في الترخيص .  
ويحظر على هذه المصانع استعمال المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية إلا في صنع أو إنتاج الأدوية المرخص لها بصنعها أو إنتاجها ، وتطبق أحكام المادة (٣٢) من هذا القانون على ما يصنع أو ينتج منها .

## الفصل الثالث

### الإستيراد والتصدير والنقل

مادة (٩) : لا يجوز الترخيص باستيراد أو تصدير أو نقل المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية إلا للجهات الآتية .

- أ - الجهات الحكومية والكليات والمعاهد المتخصصة ومراكز الأبحاث العلمية المعترف بها .
  - ب - المستشفيات والعيادات المرخص بها .
  - ج - معامل التحاليل الكيمائية أو الصناعية المرخص بها .
  - د - المؤسسات الصيدلانية .
- ويحدد بقرار من الوزير القواعد المنظمة لتبادل المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بين الجهات المنصوص عليها في البنود ( أ ، ب ، ج ) .

**مادة (١٠) :** لا يجوز لموظف الجمارك الإفراج أو السماح بتصدير المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية التي تصل إلى الجمارك إلا بموجب إذن إفراج أو تصدير كتابي صادر من الجهة الإدارية لمن صدر باسمه الترخيص ، أو من يحل محله فى عمله .  
ويصدر الإذن بعد التثبت من صلاحية المواد المخدرة والمؤثرات العقلية للاستعمال ومطابقتها بالمواصفات والبيانات الواردة بترخيص الإستيراد أو التصدير .  
ويصدر بتنظيم إجراءات التثبيت قرار من الوزير .

**مادة (١١) :** على الإدارة العامة للجمارك فى حالتى الإستيراد أو التصدير تسلم إذن الإفراج أو التصدير وإعادته إلى الجهة الإدارية وعلى كل من الإدارة العامة للجمارك وصاحب العلاقة الاحتفاظ بنسخة من الإذن .  
ويعتبر الإذن لاغياً إذا لم يستعمل خلال تسعين يوماً من تاريخ صدوره ، ولا يجوز الإفراج عن المواد المخدرة والمؤثرات العقلية أو السماح بتصديرها إلا بعد الحصول على إذن جديد .

**مادة (١٢) :** لا يجوز استيراد المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو تصديرها أو نقلها داخل طرود أو شحنات محتوية على مواد أخرى .  
ويجب أن يكون إرسالها - ولو كانت بصفة عينة - داخل طرود مؤمن عليها ، ومبين على غلافها اسم المادة المخدرة أو المؤثر العقلي بالكامل وطبيعته وكميته واسم المرسل إليه وعنوانه .

**مادة (١٣) :** يجوز للمفتش العام للشرطة والجمارك أن يأذن كتابة بمرور شحنة من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية عبر أراضي السلطنة إلى دولة أخرى تطبيقاً لنظام التسليم المراقب إذا رأى أن ذلك سيساهم فى الكشف عن الأشخاص الذين يشاركون فى نقل الشحنة والجهة المرسلة اليها .

**مادة (١٤) :** يستثنى من الأحكام الخاصة بنظام الإستيراد والتصدير والنقل الأدوية التي تحتوي على مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية وتكون لازمة لمواجهة الحالات الطارئة والإسعافات الأولية التي تحملها وسائل النقل الدولية عند دخولها أو خروجها من البلاد عبر المنافذ

القانونية ، بشرط أن يكون مصرحاً بها من الدولة المصدرة ، وأن يقوم المسؤول عن وسيلة النقل بإبلاغ سلطات المنفذ بالأدوية التي يحملها عند الوصول وعند المغادرة .  
ويصدر الوزير قراراً بتحديد كمية الأدوية المشار إليها وطريقة صرفها وتداولها .

#### الفصل الرابع

#### فى الاتجار والتعامل فى المواد المخدرة

#### أو المؤثرات العقلية

مادة (١٥) : لا يجوز الترخيص بالتعامل فى المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية إلا للجهات المنصوص عليها فى المادة (٩) من هذا القانون .

ولا يرخص بالإتجار فى المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية إلا للمؤسسات الصيدلانية ، التي تتوافر فيها الإشتراطات التي يصدر بتحديدتها قرار من الوزير .

مادة (١٦) : لا يجوز للمؤسسات الصيدلانية المرخص لها بالإتجار أو التعامل فى المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بيعها أو تسليمها أو التنازل عنها بأية صورة كانت إلا للجهات المنصوص عليها فى المادة (٩) من هذا القانون التي يرخص لها بذلك ، أو وفقاً لأحكام الفصل السادس من هذا القانون .

ويصدر الوزير قراراً بالقواعد المنظمة لتداول المواد المخدرة والمؤثرات العقلية داخل الجهات المبينة فى البنود ( أ ، ب ، ج ) من المادة (٩) من هذا القانون .

مادة (١٧) : كل مؤسسة صيدلانية أُلغى الترخيص الممنوح لها أو لم يجدد قبل إنتهاء مدته تصفى موجوداتها من المواد المخدرة والمؤثرات العقلية تحت إشراف لجنة يشكلها الوزير لهذا الغرض .

#### الفصل الخامس

#### فى الترخيص

مادة (١٨) : يصدر الترخيص المنصوص عليه فى المواد ( ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١٥ ) من هذا القانون من الوزير أو من يفوضه بعد سداد الرسم المقرر ، وذلك بناءً على طلب يقدم إلى الجهة

الإدارية متضمناً البيانات التي يصدر بتحديدھا قرار من الوزير ، ومرفقاً به الأوراق والمستندات التي يعنیها القرار ، ويكون الترخيص سارياً لمدة سنة قابلة للتجديد ويعتبر لاغياً فی جميع الحالات إذا لم يستعمل خلال تسعين يوماً من تاریخ صدوره .

ويجوز للوزير أو من يفوضه رفض منح الترخيص أو خفض الكمية المطلوبة أو طلب أية بيانات إضافية يراها ضرورية لإصدار الترخيص .

مادة (١٩) : يصدر بتحديد الرسم المنصوص عليه فی المادة (١٨) قرار من الوزير بعد موافقة الوزير المشرف على وزارة المالية بما لا يجاوز (١٠٠) مائة ريال ، وتعفى الجهات الحكومية من هذا الرسم .

مادة (٢٠) : يصدر الترخيص باسم مدير الجهة أو المسؤول عنها بصفته ولا يجوز منح الترخيص إلى :

أ - من سبق الحكم عليه فی جنایة أو بعقوبة مقيدة للحرية فی جنحة أو الشروع فی أي منهما ما لم يرد اليه اعتباره .

ب - من سبق الحكم عليه فی إحدى الجرائم المنصوص عليها فی هذا القانون .

ج - من سبق فصله بحكم أو بقرار تأديبي لأسباب مخرلة بالشرف أو الأمانة ما لم تنقضى خمس سنوات من تاریخ الفصل نهائياً .

ويعتبر الترخيص لاغياً إذا تحققت فيمن صدر باسمه إحدى الحالات المشار إليها شريطة أن يكون الحكم أو القرار نهائياً .

مادة (٢١) : على الجهة الإدارية أن تنشئ سجلاً تقيده به التراخيص الصادرة طبقاً لأحكام هذا القانون يتضمن على وجه الخصوص البيانات الآتية :

أ - اسم الجهة المرخص لها وعنوانها .

ب - اسم مدير الجهة أو المسؤول عنها ، وتاريخ ميلاده ، وجنسيته ، ومحل إقامته .

ج - تاریخ إصدار الترخيص ورقمه والغرض منه .



د- أنواع المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية المرخص بها وكمياتها بالحروف والأرقام .

هـ - أماكن حفظ المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية المرخص بها .

و - رقم القيد فى السجل التجارى بالنسبة إلى الجهات التي يتعين قيدها .

### الفصل السادس

#### فى التعامل الطبى فى المواد المخدرة والمؤثرات العقلية

##### أولاً : بالنسبة إلى الأطباء

مادة (٢٢) : مع عدم الإخلال بحكم المادة (٢٩) من هذا القانون ، لا يجوز للأطباء المرخص لهم بمزاولة مهنة الطب أن يصفوا المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية لأي مريض إلا بقصد العلاج ووفقاً لما تقتضيه به الأصول العلمية المتعارف عليها ، وفى نطاق الحد الأقصى للكميات المحددة فى كل من الجداول أرقام ( ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ ) من المجموعة الأولى والجداول أرقام ( ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ) من المجموعة الثانية الملحقة بهذا القانون .

وإذا استلزمت حالة المريض زيادة تلك الكمية فعلى الطبيب المعالج أن يطلب للمريض بطاقة رخصة بالكمية اللازمة لهذا الغرض وفقاً للشروط التي يصدر بها قرار من الوزير .

وتصدر بطاقة الرخصة من الوزير أو من يفوضه ، وعلى صاحب البطاقة ردها إلى الجهة الإدارية خلال أسبوع من تاريخ انتهائها .

ويحظر على الطبيب تحت أي ظرف أن يجرر لنفسه وصفة طبية بأية كمية كانت من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية .

مادة (٢٣) : يجوز للأطباء المرخص لهم بمزاولة مهنة الطب أن يحرزوا فى عياداتهم الخاصة بعض

المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية التي يصدر بتحديددها قرار من الوزير لاستعمالها فى علاج مرضاهم عند الضرورة الملحة ، على أن يكون احتفاظهم بتلك المواد فى

شكلها الذي يتفق مع استعمالها الطبي المعدة أصلاً له دون أي تغيير .  
ويجوز للأطباء المشار إليهم علاج المرضى بها خارج عياداتهم فى الحالات الطارئة  
ويحظر عليهم صرف أي منها لمرضاهم بقصد استعمالها بأنفسهم .  
**مادة (٢٤) :** يكون تحرير الوصفات الطبية التي تحتوي على مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية على  
نماذج الوصفات الطبية وبطاقات الرخص التي تعدها الجهة الإدارية .  
ويجب أن تكون نماذج الوصفات الطبية وبطاقات الرخص مرقمة برقم مسلسل عام  
ومختومة بخاتم الجهة الإدارية .

#### ثانياً : بالنسبة إلى الصيدالة

**مادة (٢٥) :** على مديري المؤسسات الصيدلانية المرخص لها بالإتجار والتعامل فى المواد المخدرة  
أو المؤثرات العقلية حفظ المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية فى أو عيبتها الأصلية ،  
وفى مكان خاص بها يحكم إغلاقه .

**مادة (٢٦) :** لا يجوز للصيدالة أن يصرفوا مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية إلا بوصفة طبية من  
طبيب مرخص له بمزاولة مهنة الطب بالسلطنة ، مع مراعاة الآتى :

أ - أن تكون الوصفة الطبية محررة على بطاقة رخصة أو على نموذج الوصفات  
الطبية بمداد سائل غير قابل للمحو دون إتلاف لها ومختومة بخاتم الطبيب .  
ب - ألا تزيد الكمية المحددة بالوصفة على الحد الأقصى المشار إليه فى الفقرة  
الأولى من المادة (٢٢) من هذا القانون ما لم يكن الصرف بموجب بطاقة  
رخصة .

ج - ألا يكون قد مضى على تحرير الوصفة الطبية أكثر من ثلاثة أيام .

**مادة (٢٧) :** على الصيدالة أن يبينوا فى بطاقة الرخصة الكمية التي يتم صرفها وتاريخ الصرف  
مع التوقيع على هذه البيانات ، ويحظر عليهم تسليم المواد المخدرة أو المؤثرات  
العقلية بموجب بطاقة الرخصة إلا مقابل إيصال من صاحب البطاقة محرر بمداد  
سائل غير قابل للمحو دون إتلافه ، يتضمن اسم المادة المخدرة أو المؤثر العقلي  
وكميته بالأرقام والحروف ورقم بطاقة الرخصة وتاريخها ، وتاريخ الصرف .

مادة (٢٨) : على الصيادلة حفظ النماذج المحرر عليها الوصفات الطبية المحتوية على مواد مخدرة

أو مؤثرات عقلية بعد صرفها والتأشير عليها بتاريخ الصرف ، ورقم قيدها بالسجل

المعد لذلك بالمؤسسة الصيدلانية ، ويحظر استعمالها مرة أخرى .

ولحاملي النماذج المشار إليها طلب صورة منها مختومة بخاتم المؤسسة الصيدلانية

ويحظر استخدام تلك الصورة مرة أخرى .

مادة (٢٩) : مع عدم الإخلال بأحكام المادتين ( ٣١ ، ٣٢ ) من هذا القانون ، تنظم بقرار من

الوزير طريقة صرف المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية فى المستشفيات والمراكز

الصحية الحكومية والمستشفيات والعيادات الخاصة المرخص بها .

### ثالثاً : بالنسبة إلى المرضى

مادة (٣٠) : يجوز للمرضى حيازة مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية لأسباب صحية ، وذلك فى

حدود الكميات التى يصفها لهم الأطباء المرخص لهم بمزاولة مهنة الطب ، ولا يجوز

لهم التنازل عنها لأي شخص آخر مهما كانت الأسباب .

ويجب عليهم فى حالة عدم استعمالها أو تبقى جزء منها دون استعمال رده إلى

الجهة التى يحددها الوزير .

### الفصل السابع

#### فى التسجيل والرقابة والتفتيش

مادة (٣١) : على كل من رخص له فى استيراد أو تصدير أو حيازة أو الإتجار والتعامل فى المواد

المخدرة أو المؤثرات العقلية أن يقيد فى سجلات خاصة مرقومة الصحائف بأرقام

مسلسلة ومختومة بخاتم الجهة الإدارية الوارد أو المصروف فى ذات يوم ورودها أو

صرفها ، ويجب أن يتضمن القيد تاريخ الورد والصراف وغير ذلك من البيانات

التي يصدر بها قرار من الوزير .

مادة (٣٢) : على مديري المؤسسات الصيدلانية المرخص لها الإتجار والتعامل فى المواد المخدرة

أو المؤثرات العقلية أن يرسلوا بكتاب مسجل إلى الجهة الإدارية فى الأسبوع الأول

من كل ثلاثة أشهر كشفاً من نسختين موقعاً عليه منهم ومختوماً ، مبيناً به الوارد

من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية والمصروف والباقي منها خلال هذه المدة وذلك على النماذج التي تعدها الجهة الإدارية لهذا الغرض .  
ويسري هذا الحكم على جميع المستشفيات والعيادات ومعامل التحاليل الكيميائية أو الصناعية المنصوص عليها في المادة (٩) من هذا القانون .  
وعلى الجهة الإدارية إرسال نسخة من تلك الكشوف إلى السلطة المختصة خلال أسبوعين من تاريخ ورودها .

**مادة (٣٣) :** على الجهة الإدارية إنشاء سجل خاص تقييد فيه الجهات المرخص لها باستيراد أو تصدير أو نقل أو صنع أو إنتاج أو زراعة أو إبتجار أو التعامل في المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية ، ويجب أن يتضمن هذا السجل اسم الجهة واسم مديرها أو المسؤول عنها وطبيعة المواد المرخص بها وكميتها وغيرها من البيانات التي تحددها الجهة الإدارية .

**مادة (٣٤) :** تحفظ السجلات المنصوص عليها في المادة (٣١) من هذا القانون لمدة خمس سنوات من تاريخ آخر قيد تم فيها ، كما تحفظ تراخيص الإستيراد والتصدير وأذونات الإفراج والتصدير ونماذج الوصفات الطبية وبطاقات الرخص وغيرها من المنصوص عليها في هذا القانون للمدد التي تحددها اللائحة التنفيذية .

**مادة (٣٥) :** على كل من يلتزم بمسك السجلات المنصوص عليها في المادة (٣١) من هذا القانون تقديم هذه السجلات لرجال السلطة العامة المكلفين مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية كلما طلب منهم ذلك .

**مادة (٣٦) :** تشكل بقرار من الوزير لجنة للرقابة والتفتيش تضم في عضويتها ممثلاً أو أكثر عن وزارة الزراعة والثروة السمكية وشرطة عمان السلطانية لمتابعة تطبيق أحكام هذا القانون واللوائح والقرارات المنفذة له .

**مادة (٣٧) :** مع عدم الإخلال بإختصاصات شرطة عمان السلطانية في تطبيق أحكام هذا القانون يعين الوزير بعد موافقة اللجنة المنصوص عليها في المادة (٣٦) من هذا القانون عدداً من المفتشين تكون لهم صفة الضبطية القضائية في تطبيق أحكامه .

## الفصل الثامن

### فى تجريم غسيل الاموال الناتجة عن الإتجار

#### غير المشروع فى المواد المخدرة

#### أو المؤثرات العقلية

مادة (٣٨) : يعد مرتكباً جريمة غسيل أموال كل من يقوم عمداً بأحد الأفعال الآتية :

أ - تحويل الأموال أو نقلها مع أنه يعلم أو ينبغي أن يعلم بأنها متحصلة من أية

جريمة من جرائم الإتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية بهدف إخفاء أو تمويه

المصدر غير المشروع للأموال أو مساعدة أي شخص فى ارتكاب هذه

الجريمة أو الإفلات من المساءلة القانونية .

ويفترض العلم بالمصدر غير المشروع للمال ما لم يثبت صاحب الحق أو

الحائز أو المستخدم للمال مشروعية حقه أو حيازته أو استخدامه له .

ب - اكتساب أو حيازة أو استخدام أموال مع أنه يعلم أو ينبغي أن يعلم أنها

متحصلة من جريمة من جرائم الإتجار غير المشروع بالمخدرات أو المؤثرات

العقلية أو من فعل من أفعال الإشتراك فيها .

مادة (٣٩) : على البنوك وغيرها من المؤسسات المالية أن تلتزم بالتعليمات التي يصدرها البنك

المركزي للتحقق من هوية العملاء وأن تحتفظ بالوثائق المتعلقة بتلك الهوية والقيود

والسجلات المحاسبية لمدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ انتهاء المعاملة .

مادة (٤٠) : فيما عدا المعاملات المالية التي تجرى بين البنوك والمؤسسات المالية الأخرى

ولحسابها تلتزم البنوك وغيرها من المؤسسات المالية بتسجيل المعاملات النقدية وفقاً

لما يضعه البنك المركزي من تنظيم ، ويجب الاحتفاظ بالمواد المسجلة للمدة التي

يحددها .

كما تلتزم بالتعليمات التي يصدرها البنك المركزي فى شأن تطوير إجراءات وأنظمة

الضبط الداخلية لاكتشاف الجرائم المبينة فى هذا الفصل .

**مادة (٤١) :** استثناءً من الأحكام المتعلقة بسرية المعاملات المصرفية تلتزم البنوك وغيرها من المؤسسات المالية بإبلاغ السلطة المختصة والبنك المركزي العماني عن المعاملات النقدية المشبوهة التي يحددها البنك المركزي .

ويجوز بأمر من محكمة الاستئناف تكليف البنوك وغيرها من المؤسسات المالية بتقديم أية معلومات إضافية تتعلق بالمعاملات النقدية المشبوهة ويتم تقديم المعلومات المطلوبة عن طريق البنك المركزي .

**مادة (٤٢) :** يجوز للسلطة المختصة أن تتبادل مع الجهات الرسمية الأخرى المعلومات التي تحصل عليها طبقاً للمادة (٤١) من هذا القانون .

كما يجوز لها تبادل تلك المعلومات مع السلطات المختصة في دول أجنبية تربطها بالسلطنة إتفاقية مصدق عليها أو بشرط المعاملة بالمثل .

وعلى السلطة المختصة وغيرها من الجهات الرسمية الالتزام بسرية المعلومات المشار إليها في الفقرة السابقة ، وألا تكشف عنها إلا بقدر ما يكون ضرورياً لاستخدامها في التحقيقات أو الدعاوى المتعلقة بمخالفة أحكام هذا القانون .

## الفصل التاسع

### في العقوبات والتدابير

**مادة (٤٣) :** يعاقب بالإعدام أو بالسجن المطلق ( المؤبد) وبغرامة لا تقل عن خمسة وعشرين ألف ريال كل من :

١ - استورد أو صدر أو أنتج أو صنع مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية من تلك المدرجة في الجداول أرقام ( ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ) من المجموعة الأولى والجدول رقم (١) من المجموعة الثانية في غير الأحوال المرخص بها قانوناً أو هربها بقصد الإتجار بها .

٢ - زرع أو صدر أو استورد نباتاً من النباتات الواردة في الجدول رقم (٥) من المجموعة الأولى الملحق بهذا القانون أو أي جزء من أجزائه في أي طور من أطوار نموه أو بذوره في غير الأحوال المرخص بها قانوناً أو هربه في أي طور من أطوار نموه أو هرب بذوره بقصد الإتجار .

٣ - مول بنفسه أو بواسطة غيره أياً من الأعمال المنصوص عليها في البندين ( ٢ ، ١ ) .

وتكون العقوبة الإعدام فى أى من الحالات الآتية :

١ - العود لإحدى الجرائم المنصوص عليها فى هذه المادة .

٢ - ارتكاب الجريمة من أحد الموظفين أو المكلفين بخدمة عامة المنوط بهم مكافحة جرائم المخدرات أو المؤثرات العقلية أو الرقابة والتفتيش على تداولها أو حيازتها .

٣ - استخدام قاصر فى ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها فى هذه المادة .

٤ - الاشتراك فى إحدى العصابات الدولية لتهريب المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو العمل لحسابها أو التعاون معها .

٥ - استغلال السلطة أو الحصانة المقررة قانوناً فى ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها فى هذه المادة أو فى تسهيلها .

**مادة (٤٤) :** يعاقب بالسجن المؤقت مدة لا تقل عن عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف

ريال عماني ولا تزيد على خمسة عشر ألف ريال عماني كل من :

١ - حاز أو أحرز أو اشترى أو باع أو سلم أو تسلم مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية من تلك المدرجة فى الجداول أرقام ( ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ) من المجموعة الأولى والجدول رقم (١) من المجموعة الثانية ، أو نباتاً من النباتات المبيئة فى الجدول رقم (٥) من المجموعة الأولى الملحقة بهذا القانون أو تنازل عنها أو تبادل عليها أو صرفها بأية صفة كانت أو أى جزء من أجزائه أو بذوره أو توسط فى شيء من ذلك بقصد الإتجار أو إتجر فيها بأية صورة ، وذلك فى غير الأحوال المرخص بها قانوناً .

٢ - نقل مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية من تلك المدرجة فى الجداول أرقام ( ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ) من المجموعة الأولى والجدول رقم (١) من المجموعة الثانية أو نباتاً من النباتات المبيئة فى الجدول رقم (٥) من المجموعة الأولى الملحقة بهذا القانون أو أى جزء من أجزائه أو بذوره بقصد الإتجار ، وذلك فى غير الأحوال المرخص بها قانوناً .

٣ - تصرف بأية صورة كانت فى المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية المرخص له استعمالها فى غرض أو أغراض معينة فى غير هذه الأغراض وكان ذلك بمقابل .

٤ - قدم مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية للمتعاظمى أو سهل تعاطيها فى غير الأحوال المرخص بها قانوناً وكان ذلك بمقابل .

٥ - أدار أو أعد أو هيا بمقابل مكاناً لتعاطي المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية المدرجة فى المجموعة الأولى والجدول رقم (١) من المجموعة الثانية الملحقه بهذا القانون .

وتكون العقوبة السجن المطلق ( المؤبد) فى أى من الحالات الآتية :-

١ - توافر إحدى الحالات المذكورة فى البنود من ( ١ إلى ٥ ) من الفقرة الثانية من المادة (٤٣) من هذا القانون .

٢ - ارتكاب الجريمة فى دور التعليم أو مرافقها الخدمية أو فى مؤسسة ثقافية أو رياضية أو إصلاحية أو فى دور العبادة أو المعسكرات أو السجون أو أماكن الحبس الإحتياظمى أو الدفع إلى تعاطيها بأية وسيلة من وسائل الإكراه أو الغش أو الترغيب أو الإغراء .

٣ - تقديم المادة المخدرة أو المؤثر العقلى إلى قاصر .

**مادة (٤٥) :** يعاقب بالسجن المؤقت مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن ألف ريال ولا تزيد على عشرة آلاف ريال كل من ارتكب إحدى الأفعال المنصوص عليها فى البنود ( ٣ ، ٤ ، ٥ ) من الفقرة الأولى من المادة (٤٤) من هذا القانون وكان ذلك بدون مقابل .

وتكون العقوبة السجن المؤقت مدة لا تقل عن سبع سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف ريال ولا تزيد على عشرة آلاف ريال إذا توافرت إحدى الحالات المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة (٤٤) من هذا القانون .



مادة (٤٦) : يعاقب بالسجن المؤقت مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تزيد على ثلاثة آلاف ريال كل من استورد أو أحرز أو حاز أو باع أو اشترى أو سلم أو تسلّم مؤثرات عقلية من تلك المدرجة في الجداول أرقام ( ٢ ، ٣ ، ٤ ) من المجموعة الثانية المرفقة بهذا القانون وكان ذلك بقصد الإتجار أو اتجر فيها بأية صورة في غير الأحوال المرخص بها قانوناً .

ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على مائة ريال كل من حاز أو أحرز المؤثرات العقلية المشار إليها في الفقرة السابقة بقصد التعاطي .

مادة (٤٧) : يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن خمسمائة ريال ولا تزيد على ثلاثة آلاف ريال كل من استورد أو اشترى أو أنتج أو صنع أو حاز أو أحرز مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية من تلك المدرجة في الجداول أرقام ( ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ) من المجموعة الأولى والجدول رقم (١) من المجموعة الثانية أو زرع أو حاز أو أحرز أو اشترى نباتاً من النباتات المدرجة في الجدول رقم (٥) من المجموعة الأولى الملحقه بهذا القانون أو أي جزء من أجزائه في أي طور من أطوار نموه أو بذوره وكان ذلك بقصد التعاطي أو الإستعمال الشخصي في غير الأحوال المرخص بها قانوناً .

وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات وبغرامة لا تزيد على خمسة آلاف ريال إذا كان ذلك بغير قصد الإتجار أو التعاطي أو الإستعمال الشخصي وفي غير الأحوال المرخص بها قانوناً .

ويجوز للمحكمة بدلاً من توقيع العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة أن تأمر بإيداع من يثبت إدمانه تعاطي المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية إحدى المصحات التي تنشأ لهذا الغرض أو معالجته في إحدى العيادات المتخصصة في المعالجة النفسية والاجتماعية والتردد عليها وفقاً للبرنامج الذي يقرره الطبيب النفسي أو الاختصاصي الإجتماعي في العيادة .

ولا يجوز أن يودع بالمصحة من سبق الأمر بإيداعه فيها مرتين تنفيذاً لحكم سابق أو لم يمض على خروجه منها أكثر من خمس سنوات .

**مادة (٤٨) :** يكون الإفراج عن المودع فى المصحة بعد شفائه بقرار من المحكمة بناءً على إقتراح اللجنة المنصوص عليها فى المادة (٤٩) من هذا القانون ولا يجوز أن تقل مدة الإيداع فى المصحة عن ستة أشهر ولا أن تزيد على سنة .

إذا تبين عدم جدوى الإيداع أو انتهت المدة القصوى المقررة له قبل شفاء المودع أو خالف الواجبات المفروضة عليه أو ارتكب أثناء إيداعه أى من الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون رفعت اللجنة الأمر إلى المحكمة عن طريق الادعاء العام للحكم عليه بالعقوبة المقررة ، ويسرى ذات الحكم على كل من تأمر المحكمة بعلاجه وفقاً للفقرة الثالثة من المادة (٤٧) من هذا القانون .

**مادة (٤٩) :** تشكل لجنة للإشراف على المودعين بالمصحة برئاسة مدير عام الشؤون الصحية

وعضوية ممثلين عن الجهات الآتية : -

أ - وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل والتدريب المهني .

ب - شرطة عمان السلطانية .

ج - المحكمة الجزائية .

د - رئيس قسم الصحة العقلية والنفسية بوزارة الصحة .

هـ - عدد (٢) من الأطباء المتخصصين يختارهم الوزير .

يصدر بتنظيم عمل اللجنة وتسمية أعضائها قرار من الوزير .

**مادة (٥٠) :** تتولى لجنة الإشراف على المودعين بالمصحة بالإضافة إلى الاختصاص المنصوص

عليه فى المادة (٤٨) من هذا القانون ما يأتي :

١ - دراسة الحالة الاقتصادية والاجتماعية لأسر المحكوم عليهم بالعقوبات أو

التدابير المنصوص عليها فى هذا القانون ، ورفع التوصية بشأن احتياج تلك

الأسر للإعانة الشهرية إلى وزير الشؤون الاجتماعية والعمل والتدريب

المهني .

٢ - رعاية المحكوم عليهم بالعقوبات أو التدابير المنصوص عليها فى هذا القانون

بعد الإفراج عنهم والتنسيق مع الجهات المعنية بشأن إيجاد فرص عمل مناسبة لهم .

٣ - متابعة المفرج عنهم وتقديم النصح والإرشاد لهم ومساعدتهم على تخطي العقبات التي تحول دون اندماجهم في المجتمع .

**مادة (٥١) :** مع عدم الإخلال بحكم المادة (٤٦) من هذا القانون ، لاتقام الدعوى الجزائية على من تقدم من متعاطي المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية إلى السلطات العامة للعلاج في المصححة من تلقاء نفسه أو بطلب من زوجه أو أحد أقاربه حتى الدرجة الثانية ، ولا يشمل ذلك من ضبط يتعاطى المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو حركت عليه الدعوى الجزائية بهذه الجريمة .

**مادة (٥٢) :** تراعى السرية حيال المرضى الذين يعالجون من الإدمان على المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو الذين يتقدمون إلى المصححة للعلاج وفقاً للمادة (٥١) من هذا القانون .

ويعاقب كل من يفشي سراً أطلع عليه بحكم عمله أو استعمله لمنفعته الخاصة أو لمنفعة غيره بالسجن مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على خمسمائة ريال .

**مادة (٥٣) :** يعاقب بالسجن وبغرامة لا تزيد على ثلاثة آلاف ريال كل من ضبط في أي مكان أعد أو هيء لتعاطي المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية وكان يجري تعاطيها فيه مع علمه بذلك ولا يسري هذا الحكم على الزوج أو الزوجة أو أصول أو فروع من أعد أو هيأ المكان المذكور أو من يشاركه في السكن .

**مادة (٥٤) :** يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن ثلاثمائة ريال ولا تزيد على خمسمائة ريال كل من رخص له بالإتجار في المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية من تلك المدرجة في الجداول أرقام ( ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ) من المجموعة الأولى والجدول رقم (١) من المجموعة الثانية أو النباتات والبذور المدرجة في الجدول رقم (٥) من المجموعة الأولى أو رخص له بالتعامل في أي منها بأية صورة كانت أو حيازتها ولم

يمسك السجلات المنصوص عليها في المادة (٣١) من هذا القانون أو لم يلتزم بالأحكام المنظمة للقيود فيها .

كما يحكم بوقف المخالف عن مزاولة المهنة مدة مساوية لمدة العقوبة المقيدة للحرية المحكوم بها .

**مادة (٥٥) :** يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائة ريال ولا تزيد على ثلاثمائة ريال كل من رخص له في حيازة أو إحراز مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية إذا حاز مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو أحرزها نتيجة تعدد عمليات الوزن بكميات تزيد أو تقل عن الكميات الحقيقية بشرط ألا تزيد الفروق على :

- ١٠٪ في الكميات التي لا تزيد على جرام واحد .

- ٥٪ في الكميات التي تزيد على جرام وحتى (٢٥) جرام بشرط ألا يزيد مقدار التسامح على (٥٠) سنتي جرام .

- ٢٪ في الكميات التي تزيد على (٢٥) جرام .

- ٥٪ في المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية السائلة أيأ كان مقدارها .

**مادة (٥٦) :** يعاقب بالسجن المؤقت مدة لا تقل عن عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف ولا تزيد على عشرة آلاف ريال ، كل من تعدى على أحد الموظفين العموميين القائمين على تنفيذ أحكام هذا القانون أو اللوائح أو القرارات المنفذة له ، أو قاومه بالقوة أو بالعنف أثناء تأدية وظيفته أو بسببها .

وتكون العقوبة السجن المطلق ( المؤبد ) إذا نشأ عن التعدي أو المقاومة عاهة مستديمة أو إذا كان الجاني يحمل سلاحاً أو كان من رجال السلطة المنوطة بهم المحافظة على الأمن .

وتكون العقوبة الإعدام إذا أدى الإعتداء أو المقاومة إلى الموت .

**مادة (٥٧) :** يعاقب بالإعدام كل من قتل عمداً أحد الموظفين العموميين القائمين على تنفيذ أحكام هذا القانون أو اللوائح أو القرارات المنفذة له أثناء تأدية وظيفته أو بسببها .

مادة (٥٨) : على الإدعاء العام فى الجرائم المنصوص عليها فى المادتين ( ٤٣ ، ٤٤ ) من هذا القانون أن يأمر بالتحفظ على أموال كل من اقيمت عليه الدعوى ، وعلى المحكمة أن تحقق فى المصادر الحقيقية لأموال المتهم أياً كان حائزها أو مالكةا ، وإذا ثبت لها أن مصدر هذه الأموال إحدى هذه الجرائم قضت بمصادرتها ، وذلك دون إخلال بحقوق الغير حسني النية .

مادة (٥٩) : يحكم فى جميع الأحوال بمصادرة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية . كما يحكم بمصادرة الأموال والأدوات والأجهزة والآلات ووسائل النقل التى استخدمت فى ارتكاب الجريمة ، وذلك دون إخلال بحقوق الغير حسني النية .

مادة (٦٠) : يعاقب بالسجن المؤقت مدة لا تقل عن خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف ريال ولا تزيد على عشرة آلاف ريال كل من ارتكب فعلاً من الأفعال المنصوص عليها فى المادة (٢٨) من هذا القانون ، ويحكم بمصادرة الأموال والمتحصلات المستمدة من أية جريمة من هذه الجرائم ولو حولت أو بدلت بأموال أخرى أو اختلطت بأموال اكتسبت من مصادر مشروعة أو حولت ملكيتها إلى شخص آخر ، وذلك دون إخلال بحقوق الغير حسني النية .

مادة (٦١) : تعدم المواد المخدرة والمؤثرات العقلية المحكوم بمصادرتها بمعرفة لجنة يصدر بتشكيلها وتنظيم عملها قرار من المفتش العام للشرطة والجمارك .  
وللمفتش العام أن يأذن بتسليم تلك المواد إلى أية جهة حكومية رخص لها بذلك وفقاً لأحكام هذا القانون .

كما تعدم المواد المخدرة والمؤثرات العقلية غير الصالحة للإستعمال بمعرفة لجنة يصدر بتشكيلها وتنظيم عملها قرار من الوزير .

مادة (٦٢) : مع عدم الإخلال بالمحاكمة الجزائية يتم تحت إشراف رجال الضبط القضائى قطع كل زراعة ممنوعة لنبات من النباتات المدرجة فى الجدول رقم (٥) من المجموعة الأولى الملحقه بهذا القانون ، وجميع أوراقها وبذورها وجذورها ، وحفظها بمخازن

السلطة المختصة حتى يفصل نهائياً فى الدعوى الجزائية ، وذلك كله على نفقة مرتكب الجريمة .

**مادة (٦٣) :** يحكم بإغلاق كل محل مرخص له بالإتجار فى المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو حيازتها أو أي محل آخر غير معد للسكن أو غير مسكون إذا وقعت فيه إحدى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ( ٤٣ ، ٤٤ ، ٤٥ ) من هذا القانون ، وفى حالة العود يحكم بإغلاقه نهائياً .

**مادة (٦٤) :** يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على خمسمائة ريال كل من تعاطى مادة من المواد المدرجة فى المجموعة الثالثة الملحقة بهذا القانون . ويعاقب بالعقوبة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة كل من ارتكب أية مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون أو اللوائح أو القرارات المنفذة له ، كما يحكم بوقف المخالف عن مزاولة المهنة مدة مساوية لمدة العقوبة المقيدة للحرية بها فى حالة مخالفة حكم المادة (٣٢) من هذا القانون .

**مادة (٦٥) :** لا تطبق الأحكام الواردة فى هذا الفصل على :

- أ - إدخال أو إخراج مواد مخدرة أو مؤثرة عقلياً بوصفة طبية واحدة .
- ب - إدخال أو إخراج مواد مخدرة أو مؤثرة عقلياً بنسب لا تتجاوز الكميات المقررة فى الجداول الملحقة بهذا القانون بغير وصفة طبية بغرض العلاج الطبي .

وفى الحالتين المشار إليهما تضبط المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية وترسل إلى الوزارة للتصرف فيها .

**مادة (٦٦) :** تحكم المحكمة المختصة بإتخاذ واحد أو أكثر من التدابير التالية على من سبق الحكم عليه أكثر من مرة ، أو اتهم لأسباب جدية أكثر من مرة فى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون ، أو برىء لأسباب شكلية مع وجود دلائل تشير إلى تورطه فى إحدى هذه الجرائم :

١ - الإيداع فى إحدى مؤسسات العمل أو التدريب المهني أو فى مصحة تخصص لهذا الغرض .

٢ - تحديد الإقامة فى جهة معينة .

٣ - منع الإقامة فى جهة معينة .

٤ - منع سفر العماني للخارج لمدة مساوية لمدة العقوبة المقيدة للحرية المحكوم بها .

٥ - إبعاد الأجنبي وعدم السماح له بالعودة إلى البلاد .

٦ - حظر التردد على أماكن أو محال معينة .

٧ - الحرمان من ممارسة مهنة أو حرفة معينة .

ولا يجوز أن تقل مدة التدبير المحكوم به عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات .

وفى حالة مخالفة المحكوم عليه التدبير المحكوم به يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن

ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنتين وبغرامة لا تتجاوز خمسة آلاف ريال .

## الفصل العاشر

### الأحكام الختامية

مادة (٦٧) : لا تنقضي بمضي المدة الدعوى الجزائية فى الجنايات المنصوص عليها فى هذا القانون ، كما لا تسقط بمضيها العقوبات الصادرة فيها .

مادة (٦٨) : يعاقب على الشروع فى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ( ٤٣ ، ٤٤ ، ٤٥ ) من هذا القانون بعقوبة الجريمة التامة ، ويعاقب على الشروع فى بقية الجرائم بالسجن مدة لا تزيد على نصف الحد الأقصى لعقوبة الجريمة التامة .

مادة (٦٩) : يعفى من العقوبات المقررة فى المواد ( ٤٣ ، ٤٤ ، ٤٥ ) كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات العامة عن الجريمة قبل البدء فى ارتكابها .

ويجوز للمحكمة الإعفاء من العقوبة إذا حصل الإبلاغ بعد ارتكاب الجريمة وقبل

مباشرة التحقيق فيها ، كما يجوز لها تخفيف العقوبة إذا سهل الجانى للسلطات

المختصة اثناء التحقيق أو المحاكمة القبض على الجناة الآخرين .

**مادة (٧٠) :** كل من اشترك بأية صورة من صور الإشتراك فى ارتكاب جريمة من الجرائم

المنصوص عليها فى هذا القانون يعاقب بذات العقوبات المقررة لها .

**مادة (٧١) :** لا يجوز الحكم بوقف تنفيذ العقوبة الصادرة على من سبق الحكم عليه فى إحدى

الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون .

وفيما عدا الأحكام الصادرة بالأعدام تكون الأحكام الصادرة حضورياً بالعقوبة فى

إحدى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون واجبة النفاذ فوراً بالرغم من

إستئنافها أو الطعن فيها ، أما الأحكام الصادرة غيائياً بالعقوبة فتكون واجبة النفاذ

فور ضبط المحكوم عليه .

**مادة (٧٢) :** يراعى فى تشديد العقوبة وفقاً للعود جميع الأحكام القضائية الأجنبية النهائية

الصادرة بالإدانة فى جرائم مماثلة للجرائم المنصوص عليها فى

المواد ( ٤٣ ، ٤٤ ، ٤٥ ) من هذا القانون .



## المجموعة الأولى

### SCHEDULE - I NARCOTIC DRUGS

الجدول رقم (1) : المواد المخدرة

NO	INTERNATIONAL NON-PROPRIETARY	CHEMICAL NAME	الاسم التجاري
1	ACETORPHINE	(3-0-acetyl)tetrahydro-7alpha (1-hydroxy-1-methylbutyl)-6,14-ienoetheno-oripavine)	استورفين
2	ACETYL-ALPHA-METHYLFENTANYL	(N-[1-(alpha methylphenethyl)-4-piperidyl]acetanilide)	استيل-انفا-ميثيلفنتانيل
3	ACETYLMETHADOL	(3-acetoxy-6-dimethylamino-4,4-diphenylheptane)	استيل ميتادول
4	ALFENTANYL	(N-[1-[2-(4ethyl-4,5-dihydro-5-oxo-1H-tetrazol-1-yl) ethyl]-4-methoxymethyl)-4-Piperidyl]-N-phenylpropanamide	الفنتانيل
5	ALLYLPRODINE	(3-allyl-1-methyl-4-phenyl-propionoxypiperidine)	اليل برودين
6	ALPHA CETYLEMETHADOL	(alpha-3-acetoxy-6-dimethylamino-4,4-diphenylheptane)	انفا ستيل ميتادول
7	ALPHAMEPRRODINE	(alpha-3-ethyl-1-methyl-4-phenyl-4-propionoxypiperidine)	انفا ميبرودين
8	ALPHAMETHADOL	(alpha-6-dimethylamino-4,4-diphenyl-3-heptanol)	انفا ميتادول
9	ALPHA-METHYLFENTANYL	(N-[1[alpha-methylphenethyl)-4-piperidyl]propionanilide)	انفا ميثيلفنتانيل
10	ALPHA-METHYLTHIOFENTANYL	(N-[1-[1-methyl-2-(2-thienyl)ethyl]-4-piperidyl]propionanilide)	انفا ميثيل ثيوفنتانيل
11	ALPHAPRODINE	(alpha-1,3-dimethyl-4-phenyl-4-propionoxypiperidine)	انفا برودين
12	ANILERIDINE	(1-para-aminophenyl-4-phenylpiperidine-4-carboxylic acid ethyl ester)	انيليريدين
13	BENZETHIDINE	(1-(2-benzoyloxyethyl)-4-phenylpiperidine-4-carboxylic acid ethyl ester)	بنزثيدين
14	BENZYL MORPHINE	(3-menzylmorphine)	بنزول مورفين
15	BETA-CETYLMETHADOL	(beta-3-acetoxy-6-dimethylamino-4,4-diphenylheptane)	بيتا استيل ميتادول
16	BETA-HYDROXY FENTANYL	(N-[1-(Beta-hydroxyphenethyl)-4-piperidyl]propionanilide)	بيتا هيدروكسي فنتانيل
17	BETA-HYDROXY-3-METHYL FENTANYL	(N-[1-(Beta-hydroxyphenethyl)-3-methyl-4-piperidyl]propionanilide)	بيتا-هيدروكسي-3-ميثيلفنتانيل

NO	INTERNATIONAL NON-PROPRIETARY	CHEMICAL NAME	الاسم التجاري
18	BETA-MEPRODINE	beta-3-ethyl-1-methyl-4-phenyl-4-propionoxy piperidine)	بيتا ميبرودين
19	BETA-METHADOL	beta-6-dimethylamino-4,4-diphenyl-3-heptanol)	بيتا ميثادول
20	BETAPRODINE	(beta-1,3-dimethyl-4-phenyl-4-propionoxy piperidine)	بيتا برودين
21	BEZITRAMIDE	(1-(3-cyano-3,3-diphenylpropiony)-4-(2-oxo-3-propiony)-1-benzimidazolyl)piperidine)	بيز تراميد
22	CANNABIS	Indian Hemp and Cannabis (Resin Of Indianhemp)	الحشيش - القنب الهندي - رائج الحشيش
23	CLONITAZENE	(2-para-chlorobenzyl-1-diethylaminoethyl-5-nitrobenzimidazole)	كلونيتازين
24	COCA LEAF		اوراق الكوكا
25	COCAINE	(methyl Ester Of Bezoylcegonine)	الكوكاين
26	CODOXIME	(dihydrocodeinone-6-carboxymethylloxime)	كودوكسيم
27	CONCENTRATE OF POPPYSTRAW	(the material arising when poppy straw has entered into a process for the concentration of its alkaloids when such material is made available in trade)	ركازة قش الحشيشاخ ديزومورفين
28	DESOMORPHINE	(dihydrodeoxymorphine)	ديزومورفين
29	DEXTROMORAMIDE	((+)-4-[2-(methyl-4-oxo-3,3diphenyl-4(1-pyrrolidiny)butyl]-morpholine)	دكستروموراميد
30	DIAMPROMIDE	(N-[2-(methyl-phen-ethylamino)propyl]propionanilide)	ثنائي الامبروميد
31	DIETHYL THIAMBUTENE	(3-dieethylamino-1,1-di-(2'-thienyl)-1-butene)	ثنائي ايثيل ثيامبوتين
32	DIFENOXIN	(1-(3-cyano-3,3-diphenylpropyl)-4-phenylisonipecotic acid)	ثنائي الفينوكسين
33	DIHYDROMORPHINE		ثنائي الهيدرومورفين
34	DIMENOXADOL	(2-dimethylaminoethyl-1-ethoxy-1,1-diphenylacetate)	ثنائي المينوكسادول
35	DIMEPHEPTANOL	(6-dimethylamino-4,4diphenyl-3-heptanol)	ثنائي الميفيبتانول
36	DIMETHYLTHIAMBUTENE	(3dimethylamino-1,1di-(2'-thienyl)-1-butene	ثنائي الميثيل ثيامبوتين
37	DIOXAPHETYL BUTYRATE	(ethyl-4-morpholino-2,2-diphenylbutyrate)	بوتيرات ثنائي اوكسافيتيل

NO	INTERNATIONAL NON-PROPRIETARY	CHEMICAL NAME	الاسم التجاري
38	DIPHENOXYLATE	(1-(3-cyano-3,3-diphenylpropyl)-4-phenylpiperidine-4-carboxylic acid ethyl ester	ثنائي الفينوكسيلات
39	DIPIPANONE	(4,4-diphenyl-6-piperidine-3-hepanone	ثنائي البيبانون
40	DROTEBANOL	(3,4-dimethoxy-17-methylmorphinan-6B,14-diol)	دروتيبانول
41	ECGONINE	is esters and derivatives which are convertible to ecgonine and cocaine.	إيكونين
42	ETHYL METHYLTHIAMBU TENE	(3-ethylmethylamino-1,1-di-(2-thienyl-1-butene)	إثيل مثيل ثيامبوتين
43	ETONITAZENE	(1-diethylaminoethyl-2-para-ethoxybenzyl-5-nitrobenzimidazole)	إيتونيتازين
44	ETORPHINE	(tetraphydro-7a-(1-hydroxy-1-methylbutyl)-6,14-endoetheno-orphavine)	إيتورفين
45	ETOXERIDINE	(1-[2-(2-hydroxyethoxy)-ethyl]-4-phenylpiperidine-4-carboxylic ethyl ester)	إيتوكسيريدين
46	FENTANYL	(1-phenethyl-4-n-propionylanilinoipiperidine)	فنتانيل
47	FURETHIDINE	(1-(2-tetrahydrofurfuryloxyethyl)-4-phenylpiperidine-4-carboxylic acid ethyl ester)	فيورثيدين
48	HEROIN	(diacetylmorphine)	هيروين
49	HYDROCODONE	(dihydrocodeinone)	هيدروكودون
50	HYDROMORPHINOL	(14-hydroxydihydromorphine)	هيدرومورفينول
51	HYDROMORPHONE	(dihydromorphinone)	هيدرومورفون
52	HYDROXYPETHIDINE	(4- <i>meta</i> -hydroxyphenyl-1-methylpiperidine-4-carboxylic acid ethyl ester)	هيدروكسي بيثيدين
53	ISOMETHADONE	(6-dimethylamino-5-methyl-4,4-diphenyl-3-hexanone)	ايسوميثادون
54	KETOBEMIDONE	(4- <i>meta</i> -hydroxyphenyl-1-methyl-4-propionylpiperidine)	كيتوبيميون
55	LEVOMETORPHAN	((-)-3-methoxy-N-methylmorphinan)	ليفومتورفان
56	LEVOMORAMIDE	((-)-4-2-methyl-4-oxo-3,3-diphenyl-4-(1-pyrrolidinyl butyl)morpholine)	ليفوموراميد

NO	INTERNATIONAL NON-PROPRIETARY	CHEMICAL NAME	الاسم التجاري
57	LEVOPHENACYLMORPHAN	((1)-3-hydroxy-N-phenacylmorphinan)	ليفوفيناسيل مورفان
58	LEVORPHANOL	(-)-3-hydroxy-N-methylmorphinan)	ليفورفانول
59	METAZOCINE	(2'-hydroxy-2,5,9-trimethyl-6,7-benzomorphan)	ميتازوسين
60	METHADONE	(6-diemethylamino-4,4-diphenyl-3-heptanone)	ميتادون
61	METHADONE INTERMEDIATE	(4-cyano-2-dimethylamino-4,4-diphenylbutane)	وسيط الميتادون
62	METHYL DESORPHINE	(6-methyl-delta-6-deoxymorphine)	مثيل ديزورفين
63	METHYLDIHYDROMORPHINE	(-6-methyldihydromorphine)	مثيل تناسي الهيدرومورفين
64	3-METHYLFENTANYL	(N-(3-methyl-1-phenethyl-4-piperidyl)propionanilide)	3 - 1 المتيلفينتانيل
65	3-METHYLTHIOFENTANYL	(N-[3-methyl-1[2-(2-thienyl)ethyl]-4-piperidyl]propionanilide)	3 - 2 المتيلثيوفينتانيل
66	METOPON	(5-methyldihydromorphinone)	ميتوبون
67	MORAMIDE INTERMEDIATE	(2-methyl-3-morpholino-1,1-diphenylpropane carboxylic acid)	وسيط الموراميد
68	MORPHERIDINE	(1-(2-morpholinoethyl)-4-phenylpiperidine-4-carboxylic acid ethyl ester)	مورفيريدين
69	MORPHINE		مورفين
70	MORPHINE METHOBROMIDE (MORPHINE METHYLBROMIDE)	and the other pentavalent nitrogen morphine derivatives, including in particular the morphine-n-oxide derivatives, one of which is codeine-N-oxide	مثيل بروميد المورفين
71			ن - اوكسيد المورفين
72	MORPHINE-N-OXIDE	(1-methyl-4-phenyl-4-piperidinol propionat(e)ester)	ام بي بي سي
73	MPPP	(myristylbenzylmorphine)	ميروفين
74	MYRORPHINE	(3,6-dinicotinylmorphine)	نيكومورفين
75	NICOMORPHINE	((±)-alpha-3-acetoxy-6-methylamino-4,4-diphenylheptane)	نوراس ميتادول
76	NORACYMETHADOL	((-)-3-hydroxymorphinan)	نورليفورفانول
77	NORLEVORPHANOL	(6-methylamino-4,4-diphenyl-3-hexanone)	نورميتادون
78	NORMETHADONE	(demethylmorphine) or (N-demethylated morphine)	نورمورفين
79	NORMORPHINE	(4,4-diphenyl-6-piperidino-3-hexanone)	نورميتادون

NO	INTERNATIONAL NON-PROPRIETARY	CHEMICAL NAME	الاسم التجاري
80	NORPIRANONE		
81	OPIUM	(14-hydroxydihydrocodeinone)	افيون
82	OXYCODONE	(14-hydroxydihydromorphinone)	اوكتيكونون
83	OXYMORPHONE	(4-fluoro-N-(1-phenethyl-4-piperidyl)propionanilide	اوكتيمورفون
84	PARA-FLUOROPENTANYL	(1-phenethyl-4-phenyl-4-piperidinol acetate(ester)	بارا-فلوروفينتانيل
85	PEPAP	(1-methyl-4-phenylpiperidine-4-carboxylic acid ethylester)	بيباب
86	PETHIDINE	(4-cyano-1-methyl-4-phenylpiperidine)	بيثيدين
87	PETHIDINE INTERMEDIATE - A	(4-phenylpiperidine-4-carboxylic acidethyl ester)	وسيط البيثيدين - ألف
88	PETHIDINE INTERMEDIATE - B	(1-methyl-4-phenylpiperidine-4-carboxylic acid)	وسيط البيثيدين - باء
89	PETHIDINE INTERMEDIATE - C	(6-morpholino-4,4diphenyl-3-heptanone)	وسيط البيثيدين - جيم
90	PHENADOXONE	(N-(1-methyl-2-piperidinoethyl)-propionanilide)	فينادوكسون
91	PHENAMPROMIDE	(2'-hydroxy-5,9-dimethyl-2-phenethyl-6,7-benzomorphan)	فينامبرومييد
92	PHENAZOCINE	(3-hydroxy-N-phenethyl-morphinan)	فينازوسين
93	PHENOMORPHAN	(1-(3-hydroxy-3-phenylpropyl)-4-phenyl piperidine-4-carboxylic acid ethyl ester)	فينومورفان
94	PIMINODINE	(4-phenyl-1-(3-phenylaminopropyl)piperidine-4-carboxylic acid ethyl ester)	بيمينودين
95	PIRITRAMIDE	(4-phenyl-1-(3-phenylaminopropyl)piperidine-4-carboxylic acid ethyl ester)	بيرتيراميد
96		(1,3-dimethyl-4-phenyl-4-propionoxyzacycloheptane)	بروهيبيتازين
97	PROHEPTAZINE	(1-methyl-4-phenylpiperidine-4-carboxylic acid isopropyl ester)	بروهيبريلدين
98	PROPERIDINE	((±)-3-methoxy-N-methylmorphinan)	راسيمتورفان
99	RACEMETHORPHAN	((±)-4-[2-methyl-4-oxo-3,3-diphenyl-4-(1-pyrrolidinyl)butyl]-morpholine)	راسيمورااميد
100	RACEMORPHAN	((±)-3-hydroxy-N-methylmorphinan)	راسيمورفان

NO	INTERNATIONAL NON-PROPRIETARY	CHEMICAL NAME	الاسم التجاري
101	SUFENTANIL	<i>N</i> -(4-(methoxymethyl)-1-[1-(2-thienyl)-ethyl]-4-piperidyl]propionanilide)	سوفنتانيل
102		(acetyldihydrocodeinone)	ثيباكون
103	THEBACON		ثيباين
104	THEBAINE	<i>N</i> -[1-[2-(2thienylethyl)-4-piperidyl]propionanilide)	ثيوفنتانيل
105	THIOFENTANYL TILIDINE	((±)-ethyl- <i>trans</i> -2-(dimethylamino)-1-phenyl-3-cyclohexene-1-carboxylate)	ثيبينين
106	TRIMEPERIDINE	(1,2,5-trimethyl-4-phenyl-4-propionoxypiperidine)	ثلاثي المبريدين

الجمهورية الأولى

SCHEDULE II : Narcotic Drugs

الجدول رقم (2) : المواد المخدرة

NO	INTERNATIONAL NON-PROPRIETARY	CHEMICAL NAME	الإسم التجاري
1	ACETYLDIHYDROCODEINE		استيل ثنائي الهيدروكودين
2	CODEINE	(3-methylmorphine)	كودين
3	DEXTROROPROPYPHENE	(x-(+)-4-dimethylamino-1,2diphenyl-3-methyl-2-butanol propionate)	دكسترو بروبو كسيفين
4	DIHYDROCODEINE.		ثنائي الهيدروكودين
5	ETHYLMORPHINE	(3-ethylmorphine)	اثيل مورفين
6	NICCODINE	(6-nicotinylcodeine)	نيكو كودين
7	NICODICODINE	(6-nicotinyldihydrocodeine)	نيكوداي كودين
8	NORCODEINE	(N-demethylcodeine)	نور كودين
9	PHOLCODINE	(morpholinylethylmorphine)	فول كودين
10	PROPIRAM	(N-(1-methyl-2-piperidinoethyl)-N-2-pyridylpropionamide)	بروبيرام

The isomers, unless specifically excepted,  
of the drugs in this schedule whenever the existence of such  
isomers is possible within the specific chemical designation;

The salts of the drugs listed in this schedule,  
including the salts of isomers as provided above  
whenever the existence of such salts is possible.

# المجموعة الأولى

## SCHEDULE III : Preparations Containing Low Percentage of Narcotic Substances

### الجدول رقم (3) مستحضرات تحتوي على نسب ضئيلة من المواد المخدرة

1	Preparations Of:	مستحضرات ال :
	<p>Acetyldihydrocodeine Codeine Dihydrocodeine Ethylmorphine Niccocodeine Niccodicodine Norcodeine Pholcodine</p> <p>Except its preparations for oral use and injection form with inactive ingredients - when compounded with one or more other ingredients and containing not more than 100 milligrams of the drug per dosage unit with a concentration of not more than 2.5 per cent in undivided preparations.</p>	<p>المستحضر الصيدلاني الذي يحتوي على أية مادة مخدرة من المواد البينية أعلاه عدا اقراصها وحقيقتها التي لا تحتوي على أية مادة فعالة أخرى - عندما تكون هذه المادة المخدرة في هذا المستحضر مركبة مع مادة أو أكثر من مادة غير مخدرة لا يزيد عن (١٠٠) ملغرام من المادة المخدرة في الوحدة الدوائية الواحدة والتركيز لا يزيد عن (٢,٥) في المستحضر غير المنجز.</p>
2	<p>Preparations of propiram containing not more than 100 milligrams of propiram per dosage unit and compounded with at least the same amount of methylcellulose.</p>	<p>مستحضرات البروبرام التي لا تحتوي على أكثر من (١٠٠) ملغرام من هذه المادة المخدرة في الوحدة الدوائية الواحدة والمركبة مع ما لا يقل عن نفس الكمية من ميشيل سيليلوز.</p>
3	<p>Preparations for oral use containing not more than 135 milligrams of dextropropoxyphene base per dosage unit or with a concentration of nor more than 2.5 percent in undivided preparations, provided that such preparations do not contain any substance controlled under the 1971 convention on psychotropic substances.</p>	<p>المستحضرات عن طريق الفم التي لا تزيد محتوياتها عن ١٣٥ ميلليجرام من الديكسترو بروبوكسيفين لكل وحدة دوائية أو مع تركيز لا يزيد عن ٢,٥ في المستحضرات الغير مجزأة على أن لا تحتوي على أي مواد أخرى مدرجة ضمن الاتفاقية الدولية للمواد النفسية لعام ١٩٧١ م.</p>



4	<p>Preparations of cocaine containing not more than 0.1 per cent of cocaine calculated as cocaine base and preparations of opium or morphine containing not more than 0.2% of morphine calculated, as anhydrous morphine base and compounded with one or more other ingredients and in such a way that the drug cannot be re-covered by readily applicable means or in a yield which would constitute a risk to public health.</p>
5	<p>Preparations of difenoxin containing, per dosage unit, nor more than 0.5 milligram of difenoxin and a quantity of atropine sulfate equivalent to at least 5 per cent of the dose of difenoxin.</p>
6	<p>Preparations of diphenoxylate containing, per dosage unit, not more than 2.5 milligrams of diphenoxylate calculated as base and a quantity of atropine sulfate equivalent to at least 1 per cent of the dose of diphenoxylate.</p>
7	<p><i>Pulvis ipecacuanhae et opii compositus</i>  10 per cent opium in powder  10 per cent ipecacuanha root, in powder well mixed with  80 per cent of any other powdered ingredient containing no drug.</p>
8.	<p>Preparations conforming to any of the formula listed in this schedule and mixtures of such preparations with any material which contains no drug.</p>

مستحضرات الكوكايين التي يجب أن لا تحتوي على أكثر من (٠,١%) من الكوكايين محسوبة على أساس قاعدة الكوكايين وكذلك مستحضرات الأفيون والمورفين التي يجب أن لا تحتوي على أكثر من ٠,٢% من المورفين محسوبة على أساس المورفين القاعدي اللاصائي والمركبة على مادة أو أكثر من مادة غير مخدرة وبالشكل الذي لا يجعل هذا المستحضر عرضة لاساءة الاستعمال ولا يمكن استخلاص هذه المادة منه بالطرق العملية السهلة ولا يشكل خطورة على الصحة العامة .

مستحضرات داي فينيوكسين التي تحتوي في كل وحدة دوائية مقدارها لا يزيد عن (٠,٥) ملغرام من داي فينيوكسين مع كمية من الأتروبين سلفيت تساوي بما لا يقل عن (٥%) من كمية داي فينيوكسين .

مستحضرات داي فينيوكسيلات التي تحتوي في الوحدة الدوائية الواحدة بمقدار لا يزيد عن (٢,٥) ملغرام من داي فينيوكسيلات محسوبة على أساس القاعدة وكمية من الأتروبين سلفيت تساوي بما لا يقل عن (١%) من كمية داي فينيوكسيلات .

مركب مسحوق أيبكاكوانا والأفيون :  
١٠% مسحوق الأفيون  
١٠% مسحوق عرق الأيبكاكوانا مخلوط جيدا معها  
٨٠% مسحوق من مادة أخرى غير مخدرة

المستحضرات المطابقة إلى أية صيغة واردة في هذا الجدول ، وكذلك مخلوطات هذه المستحضرات مع أية مادة أخرى .

المجموعة الأولى

SCHEDULE IV : Narcotic Drugs

الجدول رقم (4) : المواد المخدرة

1	Acetorphine	استورفين
2	Acetyl-alpha-methylfentanyl	أستيل - ألفا ميثانفتانيل
3	Alpha-methylfentanyl	ألفا - ميثانفتانيل
4	Alpha-methylthiofentanyl	ألفا - ميثانثيوفنتانيل
5	Beta-hydroxyfentanyl	بيتا - هيدروكسي ميثانفتانيل
6	Beta-hydroxy-3-methylfentanyl	بيتا - هيدروكسي - 3 - ميثانفتانيل
7	Cannabis and Cannabis resin	الحشيش / القنب الهندي ورائج الحشيش
8	Desomorphine	ديسومورفين
9	Etorphine	اتورفين
10	Heroin	هيرالين
11	Ketobemidone	كيتوبيميديون
12	3-methylfentanyl	3 - ميثانفتانيل
13	3-methylthiofentanyl	3 - ميثانثيوفنتانيل
14	MPPP	أم جي جي جي
15	Para-Fluorofentanyl	بارا - فلوروفنتانيل
16	PEPAP	بيباب
17	Thiofentanyl	ثيوفنتانيل

## المجموعة الأولى

### SCHEDULE V : Plants which are not Permitted to be Cultivated or Imported

### الجدول رقم (5) : النباتات الممنوع زراعتها أو استيرادها

1	Indian Cannabis "Cannabis Sativa", Charas, Ganja, Guaza, Indian Hemp, Kif, Marijuana, or any of its other names	القنب الهندي، كانايس ساتيفا، ذكراً كان أو أنثى بجميع مسمياته مثل الحشيش - أو الكمنجة أو البانجو أو غير ذلك من الأسماء التي قد تطلق عليه.
2	Poppy Capsules or Straw, Papaver Somniferum and all its other names	الخشخاش (باباقر سومنيفرم) بجميع أصنافه ومسمياته مثل الأفيون أو أبو النوم أو غير ذلك من الأسماء التي قد تطلق عليه.
3	All kinds of Coca "Erythroxylum coca" and any of its other names	الكوكا، إرترو زيليم كوكا، بجميع أنواعه ومسمياته.
4	All kinds of Khat (Catha Edulis)	الكات (كاتا أدوليس) بجميع أصنافه ومسمياته.

## المجموعة الأولى

SCHEDULE VI : Parts of Plants which are Excluded From This Law

الجدول رقم (6) : (أجزاء النباتات المستتناة من أحكام هذا القانون)

1	Fibres of Indian Cannabis	الياف سيقان نباتات القنب الهندي
2	Treated Indian Cannabis seeds to a degree that does not allow them to be grown.	بذور القنب الهندي المعالجة بطريقة لاتسمح لإنباتها
3	Treated Poppy seeds to a degree that does not allow them to be grown.	بذور الحشيش المعالجة بطريقة لاتسمح لإنباتها

SCHEDULE - I  
Hallucinogenic Compounds

المجموعة الثانية: المؤثرات العقلية  
PSYCHOTROPIC SUBSTANCES

الجدول رقم (1): مواد الهلوسة

NO	INTERNATIONAL NON-PROPRIETARY NAME	OTHER NON-PROPRIETARY OR TRIVIAL NAME	CHEMICAL NAME	الاسم التجاري
1	BROLAMFETAMINE	DOB	(±)-4-bromo-2,5-dimethoxy- <i>α</i> -methylphenethylamine	برول امفيتامين
2	CATHINONE		(-)-(S)-2-aminopropiophenone	كاتينون
3	Not Available	DET	3-[2-(diethylamino)ethyl]indole	.....
4	Not Available	DMA	(±)-2,5-dimethoxy- <i>α</i> -methylphenethylamine	.....
5	Not Available	DMHP	3-(1,2-dimethylheptyl)-7,8,9,10-tetrahydro-6,6,9-trimethyl-6H-dibenzo[b,d]pyran-1-ol	.....
6	Not Available	DMT	3-[2-(dimethylamino)ethyl]indole	.....
7	Not Available	DOET	(±)-4-ethyl-2,5-dimethoxy- <i>α</i> -phenethylamine	.....
8	ETIOCYCLIDINE	PCE	<i>N</i> -ethyl-1-phenylcyclohexylamine	.....
9	ETRYPTAMINE		3-(2-aminobutyl)indole	إتريبتامين
10	(+)-LYSERGIDE	LSD, LSD-25	9,10-didehydro- <i>N,N</i> -diethyl-6-methylergoline-8B-carboxamide	إل إس دي
11	Not Available	MDMA	(±)- <i>N,α</i> -dimethyl-3,4-(methylene-dioxy) phenethylamine	.....
12	Not Available	mescaline	3,4,5-trimethoxyphenethylamine	.....
13	METHCATHINONE		2-(methylamino)-1-phenylpropan-1-one	.....
14	Not Available	4-methylaminorex	(±)-cis-2-amino-4-methyl-5-phenyl-2-oxazoline	ميثكاثينون
15	Not Available	MMDA	2-methoxy- <i>α</i> -methyl-4,5-(methylene-dioxy) phenethylamine	.....
16	Not Available	<i>N</i> -ethyl MDA	(±)- <i>N</i> -ethyl- <i>α</i> -dimethyl-3,4-(methylene-dioxy) phenethylamine	.....
17	Not Available	<i>N</i> -HYDROXY MDA	(±)- <i>N</i> -[ <i>α</i> -methyl-3,4-(methylene-dioxy) phenethyl]hydroxyamine)	.....
18	Not Available	parahexyl	3-hexyl-7,8,9,10-tetrahydro-6,6,9-trimethyl-6H-dibenzo[b,d]pyran-1-ol	.....
19	Not Available	PMA	<i>p</i> -methoxy- <i>α</i> -methylphenethylamine	.....

NO	INTERNATIONAL NON-PROPRIETARY NAME	OTHER NON-PROPRIETARY OR TRIVIAL NAME	CHEMICAL NAME	الإسم التجاري
20	Not Available	psilocine, psilocin	3-[2-(dimethylamino)ethyl]indol-4-ol	..... سلوسين
21	PSILOCYBINE		3-[2-(dimethylamino)ethyl]indol-4-yl dihydrogen phosphate	رويسكلينين
22	ROLICYCLIDINE	PHP, PCPY	1-(1-phenylcyclohexyl)pyrrolidine	.....
23	Not Available	STP, DOM	2,5-dimethoxy- $\alpha$ ,4-dimethylphenethylamine	قنا امفيتامين
24	TENAMFETAMINE	MDA	$\alpha$ -methyl-3,4-(methylenedioxy)phenethylamine	تيتو سيكلينين
25	TENOCYCLIDINE	TCP	1-[1-(2-thienyl)cyclohexyl]piperidine	.....
26	Not Available	tetrahydro-cannabinol, the following isomers and their stereo-chemical variants	7,8,9,10-tetrahydro-6,6,9-trimethyl-3-pentyl-6H-dibenzo[b,d]pyran-1-ol (9R, 10aR)-8,9,10,10a-tetrahydro-6,6,9-trimethyl-3-pentyl-6H-dibenzo[b,d]pyran-1-ol (6aR, 9R, 10aR)-6a,9,10,10a-tetrahydro-6,6,9-trimethyl-3-pentyl-6H-dibenzo[b,d]pyran-1-ol (6aR, 10aR)-6a,7,10,10a-tetrahydro-6,6,9-trimethyl-3-pentyl-6H-dibenzo[b,d]pyran-1-ol 6a,7,8,9-tetrahydro-6,6,9-trimethyl-3-pentyl-6H-dibenzo[b,d]pyran-1-ol (6aR, 10aR)-6a,7,8,9,10,10a-hexahydro-6,6-dimethyl-9-methylene-3-pentyl-6H-dibenzo[b,d]pyran-1-ol	.....
27	Not Available	TMMA	( $\pm$ )-3,4,5-trimethoxy- $\alpha$ -methylphenethylamine	.....

المجموعة الثانية: المؤثرات العقلية  
PSYCHOTROPIC SUBSTANCES

SCHEDULE - II : Stimulants

الجدول رقم (2) : المنشطات

NO	INTERNATIONAL NON-PROPRIETARY NAME	OTHER NON-PROPRIETARY OR TRIVIAL NAME	CHEMICAL NAME	الاسم التجاري
1	AMFETAMINE	Amphetamine	(±)- $\alpha$ -methylphenethylamine	امفيتامين
2	DEXAMFETAMINE	dexamphetamine	(+)- $\alpha$ -methylphenethylamine	دكسامفيتامين
3	FENETHYLLINE		7-12-[( $\alpha$ -methylphenethyl) amino]ethyl]theophylline	فينيثيلين
4	LEVAMFETAMINE	levamphetamine	(-)-( <i>R</i> )- $\alpha$ -methylphenethylamine	ليفامفيتامين
5	Not Available	levonemphetamine	(-)- <i>N</i> , $\alpha$ -dimethylphenethylamine	.....
6	MECLOQUALONE		3-( <i>o</i> -chirophenyl)-2-methyl-4(3 <i>H</i> )-quinazolinone	ميكلو كوالون
7	METAMFETAMINE	methamphetamine	(+)-( <i>S</i> )- <i>N</i> , $\alpha$ -dimethylphenethylamine	المتامفيتامين
8	METAMFETAMINE RACEMATE	methamphetamine racemate	(±)- <i>N</i> , $\alpha$ -dimethylphenethylamine	راسيمييت الميتامفيتامين
9	METHAQUALONE		2-methyl-3- <i>o</i> -tolyl-4(3 <i>H</i> )-quinazolinone	ميثاكوالون
10	METHYLPHENIDAT		Methyl $\alpha$ -phenyl-2-piperidineacetate	مثيل فينيدات
11	E	PCP	1-(1-phenylcyclohexyl)piperidine	فينسكليندين
12	PHENCYCLIDINE		3-methyl-2-phenylmorpholine	فنهيترازين
13	PHENMETRAZINE		5-allyl-5-(1-methylbutyl)barbituricacid	سيكوپاريتال
14	SECOBARBITAL Not Available	delta-9-tetrahydro-cannabinol & its stereochemical variants	(6 <i>aR</i> , 10 <i>aR</i> )-6 <i>a</i> , 7, 8, 10 <i>a</i> -tetrahydro-6,6,9-trimethyl-3-pentyl-6 <i>H</i> -dibenzolb,d]pyran-1-ol	.....
15	ZIPEROL		$\alpha$ -( $\alpha$ -methoxybenzyl)-4-( <i>B</i> -methoxyphenethyl)-1-piperazineethano	زيبيرول

المجموعة الثانية: المؤثرات العقلية  
PSYCHOTROPIC SUBSTANCES

SCHEDULE - III : Sedative Hypnotics

الجدول رقم (3) : المهدئات النومة

NO	INTERNATIONAL NON-PROPRIETARY NAME	OTHER NON-PROPRIETARY OR TRIVIAL NAME	CHEMICAL NAME	الاسم التجاري
1	AMOBARBITAL		5-ethyl-5-isopentylbarbituric acid	اموباربيتال
2	BUPRENORPHINE		21-cyclopropyl-7- $\alpha$ -[(S)-1-hydroxy-1,2,2-trimethylpropyl]-6,14-endo-ethano-6,7,8,14-tetrahydrooripavine	بوبرينورفين
3	BUTALBITAL		5-allyl-5-isobutylbarbituric acid	بيوتالبيتال
4	CATHINE	(+)-norpseudo-ephedrine	(+)-(R)- $\alpha$ -[(R)-1-aminoethyl]benzyl alcohol	كاثين
5	CYCLOBARBITAL		5-(1-cyclohexen-1-yl)-5-ethylbarbituric acid	سيكلوباربيتال
6	FLUNITRAZEPAM		5-(o-fluorophenyl)-1,3-dihydro-1-methyl-7-Nitro-2H-1,4-benzodiazepin-2-one	فلونيترازيبام
7	GLUTETHIMIDE		2-ethyl-2-phenylglutarimide	غلوتيثيميد
8	PENTAZOCINE		(2R, 6R, 11R)-1,2,3,4,5,6-hexahydro-6,11-dimethyl-3-(3-methyl-2-butanyl)-2,6-methano-3-benzazocin-8-ol	بنتازوسين
9	PENTOBARBITAL		5-ethyl-5-(1-methylbutyl)barbituric acid	بنتوباربيتال



SCHEDULE - IV : Anxiolytic Substances

المجموعة الثانية: المؤثرات العقلية  
PSYCHOTROPIC SUBSTANCES

الجدول رقم (4) : مضادات التوتر

NO	INTERNATIONAL NON-PROPRIETARY NAME	OTHER NON-PROPRIETARY OR TRIVIAL NAME	CHEMICAL NAME	الاسم التجاري
1	ALLOBARBITAL		5,5-diallylbarbituric acid	الورباريتال
2	ALPRAZOLAM		8-chloro-1-methyl-6-phenyl-4H-s-triazolo[4,3-c][1,4]benzodiazepine	البرازولام
3	AMFEPRAMONE	diethylpropion	2-(diethylamino)propiphenone	أمفببرامون
4	AMINOREX		2-amino-5-phenyl-2-oxazoline	أمينوركس
5	BARBITAL		5,5-diehybarbituric acid	باربيتال
6	BENZFETAMINE	benzphetamine	N-benzyl-N,α-dimethylphenethylamine	بنزفيتامين
7	BROMAZEPAM		7-bromo-1,3-dihydro-5-(2-pyridyl)-2H-1,4-benzodiazepin-2-one	برومازپام
8	Not Available	butobarbital	5-butyl-5-ethylbarbituric acid	.....
9	BROTIZOLAM*		2-bromo-4-(o-chlorophenyl)-9-methyl-6H-thieno[3,2-f]-s-triazolo [4,3,-c][1,4]diazepine	بروتيزولام
10	CAMAZEPAM		7-chloro-1,3-dihydro-3-hydroxy-1-methyl-5-phenyl-2H-1,4-benzodiazepin-2-one dimethyl carbamate(ester)	كامازپام
11	CHLORDIAZEP-OXIDE		7-chloro-2-(methylamino)-5-phenyl-3H-1,4-benzodiazepine-4-oxide	كلورديازيبوكسيد
12	CLOBAZAM		7-chloro-1-methyl-5-phenyl-3H-1,5-benzodiazepine-2,4-(3H,5H)-dione	كلوبازام
13	CLONAZEPAM		5-(o-chlorophenyl)1,3-dihydro-7-nitro-2H-1,4-benzodiazepin-2-one	كلونازپام
14	CLORAZEPATE		7-chloro-2,3-dihydro-2-oxo-5-phenyl-1H-1,4-benzodiazepine-3-carboxylic acid	كلورازيبات
15	CLOTIAZEPAM		5-(o-chlorophenyl)-7-ethyl-1,3-dihydro-1-methyl-2H-thieno[2,3-e]-1,4-diazepin-2-one	كلوتيازپام
16	CLOXAZOLAM		10-chloro-11b-(o-chlorophenyl) 2,3,7,11b-tetrahydrooxazololo-[3,2,-e]-[1,4]-benzodiazepin-6(5H)-one	كلوكسازولام

NO	INTERNATIONAL NON-PROPRIETARY NAME	OTHER NON-PROPRIETARY OR TRIVIAL NAME	CHEMICAL NAME	الاسم التجاري
17	DELAORAZEPAM		7-chloro-5-(o-chlorophenyl) 1,3-dihydro-2H-1,4-benzodiazepin-2-one	ديلاورازيبام
18	DIAZEPAM		7-chloro-1,3-dihydro-1-methyl-5-phenyl-2H-1,4-benzodiazepin-2-one	ديازيبام
19	ESTAZOLAM		one 8-chloro-6-phenyl-4H-s-triazolo[4,3-c] [1,4]benzodiazepine	إستازولام
20	ETHCHLORVYNOL		1-chloro-3-ethyl-1-penten-4-yn-3-ol	إيثكلورفينول
21	ETHINAMATE		1-ethynylcyclohexanol carbamate	إيثينامات
22	ETHYL-LOFLAZEPATE		ethyl 7-chloro-5-(o-fluorophenyl) 2,3-dihydro-2-oxo-1H-1,4-benzodiazepin-3-carboxylate	لوفلازيبات الاثيل
23	ETILAMFETAMINE		N-ethyl-a-methylphenethylamine	إيتل أمفيتامين
24	FENCAMFAMIN		N-ethyl-3-phenyl-2-norbornanamine	فينك أمفامين
25	FENPROPOREX		(±)-3-[(α-methylphenethyl)aminol propionitrile	فينبروبوروكس
26	FLUDIAZEPAM		7-chloro-5-(o-fluorophenyl) 1,3-dihydro-1methyl-2H-1,4-benzodiazepin-2-one	فلوديازيبام
27	FLURAZEPAM		7-chloro-1-[2-(diethylamino)ethyl]-5-(o-fluorophenyl) 1,3-dihydro-2H-1,4-benzodiazepin-2-one	فلورازيبام
28	HALAZEPAM		7-chloro-1,3-dihydro-5-phenyl-1-(2,2,2-trifluoroethyl)-2H-1,4-benzodiazepin-2-one	هالازيبام
29	HALOXAZOLAM		10-bromo-11b-(o-fluorophenyl)-2,,3,7,11b-tetrahydrooxazolol[3,2-d][1,4]benzodiazepin-6(5H)-one	هالوكسازولام
30	KETAZOLAM		11-chloro-8,12b-dihydro-2,8-dimethyl-12b-phenyl-4H-[1,3]oxazino[3,2-d] [1,4]benzodiazepin-4,7(6H)-dione	كيتازولام
31	LEFETAMINE	SPA	(-)-N,N'-dimethyl-1,2-diphenylethylamine	ليفتامين

NO	INTERNATIONAL NON-PROPRIETARY NAME	OTHER NON-PROPRIETARY OR TRIVIAL NAME	CHEMICAL NAME	الاسم التجاري
32	LOPRAZOLAM		6-(o-chlorophenyl)-2,4-dihydro-2-[(4-methyl-1-piperazinyl)methyl]-8-nitro-1H-imidazol[1,2-a][1,4] benzodiazepin-1-one	لوپرازولام
33	LORAZEPAM		7-chloro-5-(o-chlorophenyl)-1,3-dihydro-3-hydroxy-2H-1,4-benzodiazepin-2-one	لورازيبام
34	LORMETAZEPAM		7-chloro-5-(o-chlorophenyl)-1,3-dihydro-3-hydroxy-1-methyl-2H-1,4-benzodiazepin-2-one	لورميتازيبام
35	MAZINDOL		5-(p-chlorophenyl)-2,5-dihydro-3H-imidazo[2,1-a]isindol-5-ol	مازيندول
36	MEDAZEPAM		7-chloro-2,3-dihydro-1-methyl-5-phenyl-1H-1,4-benzodiazepine	ميدازيبام
37	MEFENOREX		N-(3-chloropropyl)-α-methylphenethylamine	ميفينوركس
38	MEPROBAMATE		2-methyl-2-propyl-1,3-propanediol, dicarbamate	مپروپاميت
39	MESOCARB		3-(α-methylphenethyl)-N-(phenyl cabamoyl)sydnone imine	ميسوكارب
40	METHYLPHENOBARBITAL		5-ethyl-1-methyl-5-phenylbarbituric acid	ميتال فينوباربيتال
41	METHYPRYLON		3,3-diethyl-5-methyl-2,4-piperidine-dione	مثيريلون
42	MIDAZOLAM		8-chloro-6-(o-fluorophenyl)-1-methyl-4H-imidazol[1,5-a][1,4] benzodiazepine	ميدازولام
43	NIMETAZEPAM		1,3-dihydro-1-methyl-7-nitro-5-phenyl-2H-1,4-benzodiazepin-2-one	نيمتازيبام
44	NITRAZEPAM		1,3-dihydro-7-nitro-5-phenyl-2H-1,4-benzodiazepin-2-one	نيترازيبام
45	NORDAZEPAM		7-chloro-1,3-dihydro-5-phenyl-2H-1,4-benzodiazepin-2-one	نوردازيبام
46	OXAZEPAM		7-chloro-1,3-dihydro-3-hydroxy-5-phenyl-2H-1,4-benzodiazepin-2-one	اوكسازيبام

NO	INTERNATIONAL NON-PROPRIETARY NAME	OTHER NON-PROPRIETARY OR TRIVIAL NAME	CHEMICAL NAME	الاسم التجاري
47	OXAZOLAM		10-chloro-2,3,7,11b-tetrahydro-2-methyl-11b-phenyloxazolo [3,2-d][1,4] benzodiazepin-6(5H)-one	اوكسازولام
48	PEMOLINE		2-amino-5-phenyl-2-oxazolin-4-one (=2-imino-5-phenyl-4-oxazolidinone)	بيمولين
49	PHENDIMETRAZINE		(+)-(2S,3S)-3,4-dimethyl-2-phenylmorpholine	فيندايميترازين
50	PHENOBARBITAL		5-ethyl-5-phenylbarbituric acid	فينوباربيتال
51	PHEENTERMINE		$\alpha$ - $\alpha$ -dimethylphenethylamine	فينتيرامين
52	PINAZEPAM		7-chloro-1,3-dihydro-5-phenyl-1-(2-propynyl)-2H-1,4-benzodiazepin-2-one	بينازيبام
53	PIPRADROL		1,1-diphenyl-1-(2-piperidyl)-methanol	بيبرادروال
54	PRAZEPAM		7-chloro-1-(cyclopylmethyl)-1,3-dihydro-5-phenyl-2H-1,4-benzodiazepin-2-one	برازيبام
55	PYROVALERONE		4'-methyl-2-(1-pyrrolidinyl) valerophenone	بيروفاليرون
56	SECBUTABARBITAL		5-sec-butyl-5-ethylbarbituric acid	سيكبوتاباربيتال
57	TEMAZEPAM		7-chloro-1,3-dihydro-3-hydroxy-1-methyl-5-phenyl-2H-1,4-benzodiazepin-2-one	تيمازيبام
58	TETRAZEPAM		7-chloro-5-(1-cyclohexen-1-yl)-1,3-dihydro-1-methyl-2H-1,4-benzodiazepin-2-one	تترازيپام
59	TRIAZOLIAM		8-chloro-6-(o-chlorophenyl)-1-methyl-4H-s-triazolo[4,3-a][1,4]benzodiazepine	ترايازوليام
60	VINYLBITAL		5-(1-methylbutyl)-5-vinylbarbituric acid	فينيلبيتال

المجموعة الثالثة : المواد المتطايرة  
VOLATILE SUBSTANCES

SELECTED VOLATILE SUBSTANCES  
WHICH CAN BE ABUSED

قائمة مختارة من المواد المتطايرة والتي يمكن أن يساء استخدامها

NO	GROUP	SUBSTANCE	المادة	الجموعه
1	HYDRO-CARBONS ALIPHATIC	Acetylene Butane Isobutane (2 Methylpropane) Hexane Propane	استيلين بيوتين ايسوبيوتان (2-ميثيل بروبان) هكسان بروبان	ميسروكاربونات البيئاتية
2	ALICYCLIC AROMATIC	Cyclopropane (Trimethylene) Toluene (Toluol, Methylbenzene, Phenylmethane) Xylene (Xylo, Dimethylbenzene)	سيكلوبروبان (تريميثيلين) طولوني (طولول، ميثيل بنزين، فئيل ميثان) زيلين (زايلول ، ثنائي ميثيل البنزين)	دهني حلقوي/عطري
3	MIXED	Petrol (Gasoline) Petroleum Ethers	بنترول (جازولين) بتروليوم إيثر	مزيج
4	HALOGENATED	bromochlorodifluoromethane (BCF, FC12BI) carbon tetrachloride (tetrachloromethane) chlorodifluoromethane (FC22, freon 22) chloroform (trichloromethane)	(BCF, FCIBI) بروموكلوروداي فلوروميثان تتراكلورايد الميثان (رباعي كلوريد الميثان) كلوروداي فلوروميثان (FC 22, Freon 22) كلوروفورم (ثلاثي كلوريد الميثان)	مهلجن

NO	GROUP	SUBSTANCE	الجموعه
		<p>dichlorodifluoromethane (FC 12, freon 12)  dichloromethane (methylene chloride)  1,2-dichloropropane (propylene dichloride)  ethyl chloride (monochloroethane)</p>	<p>ثنائي كلوريد فلوريد الايثان (FC12, Freon 12)  ثنائي كلوريد الايثان (كلوريد الميثيلين)  ٢،١ - ثنائي كلوريد البروبان (ثنائي كلوريد البروبيلين)  كلوريد الاثيل (احادي كلوريد الايثان)</p>
5	OXYGENATED COMPOUNDS	<p>halothane (2-bromo-2-chloro-1,1,1-trifluoroethane)  tetrachloroethylene (perchloroethylene)  1,1,1-trichloroethane (methylchloroform, genklene)  1,1,2-trichlorotrifluoroethane (FC 113)  trichloroethylene ('trike', trilene)  trichlorofluoromethane (FC 11, freon 11)  acetone (dimethyl ketone, propanone)  butanone (2-butanone, methyl ethyl ketone, mek)  butyl nitrite  enflurane (2-chloro-1,1,2-trifluoroethyl)  difluoroethyl ether)  ethyl acetate  diethyl ether (ethoxyethane)  dimethyl ether (DME, methoxymethane)  isobutyl nitrite ("butyl nitrite")</p>	<p>هالوثان (٢ برومو - ٢ كلورو - ١،١،١ ثلاثي الفلورواالايثان)  ايفيلين رباعي الكلور (بيركلورو ايفيلين)  ١،١،١ - ثلاثي كلوريد الايثان (ميثيل الكلوروفورم، جنكلين)  ٢،١،١ - ثلاثي كلوريد فلوريد الايثان (FC 113)  ثلاثي كلوريد الايفيلين (تريك تربلين)  ثلاثي كلوريد فلوريد الايثان (FC 11, freon 11)  اسيتون (ثنائي ميثيل الكيتون، بروتانون)  بيوتانون (٢ - بيوتانون، ميثيل ايثيل كيتون، ام اي كي)  نيتريت البيوتيل  انفلورين (٢ - كلوريد - ١،١،١ - ثلاثي فلوريد الايثيل  ثنائي فلوريد الايثيل ايتش)  اسيات الاثيل  اثير ثنائي الاثيل (اثيرثين)  اثير ثنائي الميثيل (دي ام اي، ميثوريميثين)  نيترات الايسوبيوتيل (نيتريت بيوتيل)</p>
			مركبات (محتوية على الاوكسيجين)

NO	GROUP	SUBSTANCE	المادة	الجموعه
		<p>isoflurane (1-chloro-2,2,2-trifluoroethyl difluoromethyl ether)</p> <p>isopentyl nitrite (3-methyl-1-butanol, isoamy nitrite, "amy nitrite")</p> <p>methyl acetate</p> <p>methyl isobutyl ketone (MIBK, isopropyl acetone)</p> <p>methyl tert.-butyl ether (MTBE)</p> <p>nitrous oxide (dinitrogen monoxide, "laughing gas")</p> <p>sevoflurane (fluoromethyl 2,2,2-trifluoro-1-(trifluoromethyl)ethyl ether)</p>	<p>إيسوفلورين (1 كلوريد ٢.٢.٢ ثلاثي فلوريد الايثيل ثنائي فلوريد الميثيل اثير)</p> <p>نيترايت الايسوبنتيل (٣ - ميثيل - ١ - بيوتانول، نيترايت الايسواميل، نيتريت الاميل)</p> <p>استيات الميثيل</p> <p>ميثيل ايسوبيوتيل كيتون (ام اي بي كي ايسوبروبيل الاستيون)</p> <p>ميثيل تيرت - بيوتيل اثير (م تي بي ابي)</p> <p>اكسيد النيتروز (اول اكسيد ثنائي النيتروجين، الغاز المضحك)</p> <p>سيفوفلورين (فلوريد الميثيل ٢.٢.٢ ثلاثي فلوريد -١ - ثلاثي فلوريد الميثيل اثير)</p>	